

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٣٣ لسنة ٢٠١٤

بتخويل مهندسة تنظيم بالوحدة المحلية

بمحافظة البحيرة صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء والهدم الموحد :

وعلى كتاب السيد اللواء د. م. محافظ البحيرة رقم (٤٢٥٢) المؤرخ ٢٠١٤/٥/٢٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

ثخول السيدة المهندسة / شرين صبرى سعد - مهندسة التنظيم بالوحدة المحلية لقرية لقانة بمحافظة البحيرة - بصفتها الوظيفية - بدائرة اختصاصها - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء والهدم الموحد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٤/٦/٤

وزير العدل

المستشار / نير عبد المنعم عثمان